رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

إذا جامع المحرم امراته هل تلزمهما كفارتان أم تجزء عنهما كفارة واحدة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يجب الكفارة على الزوجين في اصلح قولي العلماء. ولا تسقط الا عن المكره والناسي والجاهل وقال بعض اهل العلم سجلوا كفارة واحدة عنهما والاول اصح - 00:00:00